على الذكر الظهور ثم وجوب الغرة في جنين الامة قول ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب النقصان ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة وقال ان فرق بين الجنين عن قيمة الام ذكرا كان او انثى وعا
اي جنين الشابة يعني خلقه كالظفر والشعر مثلا كان في خلقه في جميع هذه الاحكام لانه ولد في حق انقضاء العدة وامومية الولد فكذا في حق
وجوب الغرة وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت جنينا ميتا عمدا بدواء شربت او بعلاج بفرجها او فعل كضرب البطن لنفسها متعمدا بلا اذن زوجها و
ان فعلت باذنه لا يجب شيء **فصل** فيما يحدث في الطريق من احداث في طريق
العامة كنيفا هو المستراح او ميزابا او جرصنا هو البرج وقيل مجرى ماء بركب
في الحائط وعن الامام البزدوي جذع يخرج من الحائط لبنى عليه او دكانا
وسعه اي يجوز له ذلك وكل منتفع به ان لم يضر بالناس ولكل واحد من اهل الطريق
نقضه وان لم يضر فالحاصل انه اذا اضر بالناس لا يجوز له ذلك وان لم يضر يجوز
لكن مع ذلك لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في
ملك مشترك مع انه لم يضر وفي طريق غير نافذ لا يسعه ذلك بلا اذن الشركاء
وان لم يضر بهم وضمن عاقلة اي عاقلة من احدث ديته من مات
بسقوطها اي الكنيف والميزاب والجرصن ونحوها لانه سبب بهلاكه كما
وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به اي بالحجر او البئر نفس فان الضمان
عاقلته دية بمتلف لا يضمن العاقلة الا ما كان الواقع في البئر عبدا او
هذا عنده يجب او وقال ابو يوسف لو ان كان عبدا فعلى واضعه كما
يجب الضمان لان الغم يجب لوقوع الا المراد بالغم الاحتباس في هواء البئر
بهما

قال

وقال محمد رحمه الله يجب الضمان في الوجوه الثلاثة يعني جميع هواء وفي ضمان حافر
البئر لا على عاقلته لانها تحمل النفس لا المال الا اذا ماذا به الامام اي انما يجب
الضمان في احداث الكنيف والميزاب ونحوه في الوضع والحجر وحفر البئر
في طريق العامة اذا كان بغير اذن الامام اما اذا اذن فلا ضمان لان للامام
ولاية عامة ومن حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه اي نقض الحائط
مسلم او ذمي صورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فانقضه من يملك
نقضه كالراهن فانه يملك نقضه بفك رهنه وفي الطفل والوصي الطفل لو مال
حائط الصغير فاشهد على ابيه او وصيه فسقط واتلف شيئا فالضمان في مال الصغير
والمكاتب لان له ولاية النقض والعبد التاجر سواء كان عليه دين او لا وتمكن من هدم
الحائط فلم ينقضه الحائط في مدة يمكن نقضه ضمن جواب لقوله ومن مال حائط ما تلف
به اي بالحائط وضمن عاقلة النفس وعند الشافعي لا يضمن وهو القياس لانه
لم يوجد منه صنع وهو تعد وجه الاستحسان انه اذا مال الى الطريق فقد شغل هواء
الطريق بحائطه ورفعه بيده فاذا طولب بالنقض ولم يفرغ الهواء صار جانيا
قيل قد شرط القوم الاشهاد في التضمين حتى قالوا هو ان الاشهاد ان يشهدوا
انا قد تقدمنا الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلم يهدم قلنا شرط الطلب
الاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب من غير اشهاد وهو يقر بالطلب يضمن ويمكنه قبل
ولكن على هذا يشترط الاشهاد في اخذ الآبق ويشترط من يأخذ الآبق لو اقر انه
اخذه لا يجب الجعل لا يضمن فمن طلب منه نقض حائط فباع الحائط وقبضه
المشتري فسقط الحائط فانه يبرأ البائع من ضمانه ولا ضمان على المشتري لانه لم يطلب
منه النقض فانه طلب خصوص فمن او طلب ممن لا يملك النقض كالمودع ونحوه
كالمرتهن والمستأجر وساكن الدار لانهم لا يتمكنون من نقضه وان طلب الحائط

الاعتاق

Copyright © ... University